أثر صغر السن على المسؤولية الجنائية الدولية بين القانون الأردني والقانون الدولي

الدكتور/ محمد شبلي الشبلي
جامعة جدارا - كلية القانون
المملكة الأردنية الهاشمية

الملخص

تتعلق هذه الدراسة بموضوع الأهلية اللازمة للمسؤولية الجنائية من حيث السن، حيث تستقر التشريعات والنظم القانونية غالباً على أن المسؤولية الجنائية الكاملة تكون بعد بلوغ سن الثامنة عشرة من العمر، إلا أن الأمر يختلف نوعاً ما في إطار القانون الجنائي الدولي، بمعنى أن سن المسؤولية الجنائية للجرائم الدولية يختلف في القانون الدولي عنه في القانون الوطني من جانبين، توصلت إليهما الدراسة. فالجانب الأول أن المسؤولية تكون فقط لمن أتم الثامنة عشرة من العمر، بالتالي لا مسؤولية على من هم أقل من ذلك، بينما في القانون الوطني تظهر المسؤولية بعد سن ١٢ سنة في القانون الأردني كنموذج، إلا أنها مسؤولية مخففة لا تكتمل إلا ببلوغ سن الثامنة عشرة. أما الجانب الثاني فهو أن هناك اتجاهاً في القانون الدولي نحو تقليل سن المسؤولية الجنائية إلى ثمانية عشرة عاماً يتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، التي تختص بمقاضاة الأشخاص الطبيعيين ممن أتم الخامسة عشرة من عمره. وعليه تمت التوصية بأن يتم تقليل سن المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية إلى خمسة عشر عاماً لمواجهة ظاهرة الأطفال الجنود، ووجوب تكريس تجريم تجنيد الأطفال في القوانين الوطنية والقانون الدولي.

وقد تناول الباحث هذه الموضوعات في ثلاثة مباحث، تم التعريف بمفهوم المسؤولية الجنائية ودور السن في نشوئها في المبحث الأول، والحديث عن بدائل اللامسؤولية الجنائية الدولية لصغير السن على الصعيد الدولي في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه لبدائل اللامسؤولية الجنائية الدولية لصغير السن على الصعيد الوطني.

المقدمة

يعتبر صغر السن من موانع المسؤولية في المجالين الجنائيين الدولي والوطني؛ لذا نجد كلاً من المشرعين يعمل على تنظيم الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لصغير السن سواءً من

حيث اعتبارها مانعاً من موانع المسؤولية وإيجاد البديل لها، أو من حيث العقوبات أو التدابير التي قد تطبق على صغير السن، حيث يعتبر سن المسؤولية الجنائية الكامل غالباً ١٨ سنة في النظامين القانونيين الوطني والدولي، مع فارق إمكان إيجاد عقوبات وتدابير للصغير في القانون الوطني، أو الأخذ بمسؤولية من هم أقل من ١٨ عاماً بالنسبة لبعض أنظمة القضاء الجنائي الدولي، كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون.

إن مسألة العقوبات والتدابير تكاد تكون أوضح في القانون الوطني بخلاف القانون الدولي الجنائي الذي خلا من مثل هذه التدابير. وبالمجمل نجد أن مسألة التجريم والعقاب بالنسبة لصغير السن قد تتعارض مع مسألة حماية الطفل التي تعد مطلباً وطنياً ودولياً على السواء، خاصةً فيما يتعلق بحماية الطفل من تجنيده أو إشراكه في النزاعات المسلحة؛ لذا لابد من البحث في الأسس الفلسفية المتعلقة بهذه المسألة وموازنتها مع اعتبارت الأمن والسلم، مع الأخذ بالاعتبار وجود مكملات أو بدائل لعدم التجريم أو عدم المساءلة.

ونتناول هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية وأثر السن عليها
- المبحث الثاني: بدائل اللامسؤولية الجنائية الدولية لصغير السن على الصعيد الدولي
- المبحث الثالث: بدائل اللامسؤولية الجنائية الدولية لصغير السن على الصعيد الوطني

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن هناك اختلافاً بين القانون الدولي والقانون الوطني من حيث سن المسؤولية الجزائية، ومن حيث إمكانية إيجاد بدائل عن وجود بعض مظاهر اللامسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

فرضية الدراسة:

إن سن المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي هو ١٨ سنة، ولا مسؤولية على من هو أصغر من ذلك، وهناك اتجاه جديد في القانون الدولي نحو خفض سن المسؤولية الجنائية إلى ١٥ عاماً.

في القانون الوطني المسؤولية تكون على من أكمل ١٨ سنة، وما دون ذلك يسأل مسؤولية مخففة، بالنسبة لمن يزيد عن ١٢ سنة ويقل عن ١٨ سنة.

في القانون الوطني لا مسؤولية على من هو دون ١٢ سنة.

إن أهم ما يعوض عدم وجود مسؤولية في القانون الدولي على من هم دون الـ ١٨ سنة، أن هناك تجريماً لعملية تجنيد الأطفال لاستخدامهم لارتكاب جرائم دولية.

أسئلة الدراسة:

- ما هو سن المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي والوطني؟
- متى تنعدم المسؤولية الجنائية في القانون الدولي والقانون الوطني؟
- هل هناك ما يعوض عن عدم مساءلة الصغير جنائياً في القانون االدولي والقانون الوطني؟
- هل يمكن مساءلة أفعال تجنيد الأحداث في القانون الدولي والقانون الوطني؟
- هل هناك اتجاه جديد في القانون الدولي نحو خفض سن المسؤولية الجنائية إلى ١٥ عاماً في القانون الدولي؟
- ما هي الأسس القانونية لتجريم تجنيد الأطفال لاستخدامهم لارتكاب جرائم دولية؟

أهمية الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة ذات أهمية بالغة على الصعيد الدولي والوطني على السواء، لأنها تحدد معالم المسؤولية الجنائية من حيث السن، وتثور أهمية ذلك لمواجهة الجرائم الدولية بشكل عام، ومواجهة ظاهرة استخدام الأطفال كجنود أو تسخيرهم لارتكاب جرائم دولية؛ حيث تعمد بعض الميليشيات والجيوش لاستخدام الأطفال وإشراكهم في العمليات الحربية لتجنب المسؤولية الجنائية الدولية من قبل البالغين.

وفي الوقت ذاته على الصعيد الوطني نجد التشريعات الوطنية لا تتطرق لجريمة تجنيد الأطفال، حيث غالباً ما تعمل على مواجهة الجرائم الدولية بشكل عام، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود أسس قانونية يمكن الاستناد إليها لمواجهة ذلك. ومن جانب آخر لا يوجد ما يمنع من هم أقل من ١٨ سنة وأكثر من ١٥ سنة، خاصة وأن بعض الوثائق الدولية تجيز تجنيد من هم أكثر من ١٥ سنة وأقل من ١٨ سنة، بالتالي يجب أن تكون هناك آلية

لمساءلتهم جنائياً عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها تماماً كالقانون الوطني الذي يسأل من هم أقل من ١٨ سنة، لكن بمسؤولية مخففة إن جاز التعبير.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة:

- إلى بلورة الحدود القانونية لسن المسؤولية الجنائية بشكل عام على الصعيدين الدولي والوطني.
- بيان إمكانية مساءلة من هم أقل من ١٨ سنة على الصعيدين الدولي والوطني إزاء ارتكاب جرائم دولية من قبلهم.
- بيان البدائل التي تسهم في التخفيف من عدم مساءلة الصغير جنائياً، أو عن مسؤوليته المخففة عن ارتكاب الجرائم الدولية.
- بيان إمكانية مواجهة جريمة تجنيد الأطفال في ضوء التشريعات القائمة، وبيان مدى الحاجة لوجود نصوص صريحة حول هذا التجريم.

المنهج العلمي:

تستخدم هذه الدراسة أساليب البحث العلمي التي تتناسب مع المنهج البحثي القانوني، وهي أسلوب المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال وصف التشريعات القائمة التي تحدد سن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، وبيان إمكانية الاعتماد على النصوص القانونية القائمة لمواجهة جريمة تجنيد الأطفال، والحاجة لوجود تشريعات واضحة وصريحة لذلك.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية وأثر السن عليها

يعتير موضوع المسؤولية الجنائية من أهم موضوعات القانون الجنائي سواء في المجال الدولي أو الوطني، فإزاء ارتكاب الجرائم سواء الدولية أم الوطنية لابد من تحقق عناصر وشروط المسؤولية الجنائية لكي تتم مساءلة مرتكب الجريمة عنها. وحيث تركز دراستنا على المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية فإنه لابد من نشوء المسؤولية الجنائية عنها.

إن موضوعات المسؤولية الجنائية وشروطها تتشعب؛ لذا فإن الباحث في هذه الدراسة المتواضعة يتناول جزئية العمر أو السن القانوني اللازم لظهور الأهلية الجنائية والمسؤولية الجنائية، وبيان أثره عليها سواء من حيث انعدام المسؤولية أو من حيث تخفيفها.

وفي هذا المقام يتناول الباحث مفهوم المسؤولية الجنائية ودور السن في نشوئها، وذلك في مطلبين كالتالي:

- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية وشروطها
- المطلب الثاني: دور السن في نشوء المسؤولية الجنائية

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية وشروطها

لم تعرف غالبية التشريعات المسؤولية الجنائية، إلا أن الفقه قد تناولها بالتعريف، ومن هذه التعريفات أنها: «الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يشكل خروجاً على أحكامها»[(١)]. كما عرفت بأنها: «الالتزام بتحمل الآثار القانونية المرتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص[(٢)].

وللمسؤولية الجزائية أحكام متعددة أهم ما يرتبط منها بمجال دراستنا المتعلقة بسن المسؤولية هو شروطها، فللمسؤولية الجنائية شرطان هما: الإدراك (التمييز)، وحرية الاختيار(الإرادة) ونتناولهما كالتالي:

(١) محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢.

(٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٤٩٣.

أولاً: الإدراك، وهو تمييز الإنسان بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة، وتقدير نتائج عمله، كما يعرف بأنه المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه[٣]. وينصرف مفهوم المقدرة إلى ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي تترتب عليه، كما تنصرف إلى عناصر الفعل وخصائصه وخطورة الفعل على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، وما توحي به من اعتداء على ذلك الحق، ولا تنصرف إلى فهم التكييف القانوني للفعل (حكم القانون)؛ لأن العلم بقانون العقوبات مفترض في حق مرتكب الفعل[٤].

ويجب أن يكون الإدراك سليماً خالياً من العيوب التي قد تؤدي إلى انتفائه وانتفاء المسؤولية الجنائية تبعاً له، وهذه العيوب هي: صغر السن أي عدم التمييز، والجنون والمرض العقلي، والسكر أو تناول المواد المخدرة [٥].

ثانياً: حرية الاختيار(الإرادة)، وهي القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين دون وجود مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها بغير رغبة أو رضاء صاحبها، أو القدرة على المفاضلة بين البواعث التي تدفع الإنسان إلى الجريمة وتلك التي تمنعه عنها، كما يعرفها البعض بأنها قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، ويكون ذلك فيما إذا كان بمقدوره دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها[٦].

ويشترط في حرية الاختيار أن يكون الإنسان قادراً على انتقاء الوجهة التي يمكن أن تتخذها إرادته، بالتالي يجب أن يكون حراً في تصرفاته وغير مرغم عليها، وأن يكون في وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها. إلا أن هذا الأمر ليس مطلقاً فقد ترد مجموعة من العوامل لا يملك الجاني السيطرة عليها، فتؤثر في حرية اختياره وفي إدراكه وتؤدي إلى انتفاء أو انتقاص اختياره، وبالتالي انتفاء مسؤوليته أو تخفيفها، كما أن هناك مجالاً يتمتع الشخص داخله بحرية التصرف، ويحدد هذا المجال بموجب قواعد القانون والقواعد المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة التي

(٣) محمد الحلبي، قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص٣٢٦.

(٤) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٦، ص٢٥٦.

(٥) المادة ٩٢ من قانون العقوبات الأردني المتعلقة بالجنون والعاهة العقلية، والمادة ٩٣ المتعلقة بالسكر أو التسمم بالمخدرات، والمادة ١٨ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

(٦) سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العام، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٣٣٦

تحدد مقدار تحكم الإنسان في تصرفاته، حيث تنتفي حرية الاختيار وبالتالي المسؤولية الجنائية كلما انتفى أو ضاق هذا المجال، وانساق الجاني تحت تأثير العوامل التي لا سيطرة له عليها نحو ارتكاب الجريمة(٧). ونتناول هذه العوامل كالتالي:

أولاً: عوامل خارجية وهي:

الإكراه: ويعرف الإكراه بأنه قوة مادية يستحيل على الشخص مقاومتها، تسيطر على أعضاء جسمه وتسخرها في عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون، وهو نوعان: إكراه مادي، وإكراه معنوي، وهو كل قوة معنوية توجه إلى الشخص، لا يستطيع مقاومتها، ومن شأنها أن تضعف الإرادة لديه إلى درجة يحرمها الاختيار، وتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، ويقع عادة بطريق التهديد بشر يحل بالجاني إذا لم يرتكب الجريمة(٨).

ويشترط في الإكراه لكي يكون مانعاً للمسؤولية الجنائية توافر شرطين هما: أن يكون من الجسامة بحيث يفقد معه الاختيار لدى الجاني بالشكل الذي يتعذر عليه استطاعة دفعه، وألا يكون في استطاعة الجاني توقع سبب الإكراه لكي يعمل على تلافيه(٩).

حالة الضرورة وهي ظرف خارجي يحمل خطراً حالاً يتقابل أمامه حقان لشخصين فيضحي بأحدهما في سبيل بقاء حق آخر، ولكي يكون الإنسان في حالة ضرورة لابد

---

(٧) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص٢٥٧.

(٨) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص٢٦٢.

(٩) علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٣٧٦.

تجدر الإشارة إلى التأصيل التاريخي لأثر الإكراه في المسؤولية الجنائية، حيث كانت المسؤولية الجنائية في السابق بغير موضع اهتمام كالعصر الحالي والشرائع الحالية، حيث يذهب العديد من فقهاء القانون الجنائي إلى الاقتناع بفكرة أن المسؤولية في الشرائع كانت مسؤولية مادية تهتم بالعنصر المادي، حيث يعد الفاعل مسؤولاً عن الجريمة متى توافر عنصران اثنان هما: نتيجة الفعل الجرمي، والرابطة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة. وذلك دون الالتفات إلى ما يجري في ضمير الجاني، أي النية أو العنصر المعنوي؛ لذا فقد كانت العقوبات تطال حتى الشواذ من الناس كالمجانين والأطفال وناقصي الأهلية: مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، بيروت، ط٢، ١٩٧٩، ص٢٩.

ومع ذلك كانت هناك حالات من المسؤولية غير مادية أو شخصية في العديد من الحالات، حيث لم يكن يسأل الفاعل إن لم يتوافر العنصر المعنوي أو النية الجرمية من جهته، كالمادة ٢٢٧ من شريعة حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ قبل الميلاد) والتي كانت تنص على أنه: «إذا كان رجل قد أكره الحلاق وأزال سمة العبد حتى لا يمكن تتبعه، فسوف يقتلون ذلك الرجل ويعلقونه أمام بابه، وسوف يقسم الحلاق بأنه لم يحلق عن عمد ثم يخلى سبيله»: عباس العبودي، شريعة حمورابي، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٩٠، ص ٢٦٩.

وأن توجد ظروف تهدد نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله بخطر جسيم محدق لا سبيل إلى دفعه إلا بارتكاب جريمة، وتتكون هذه الظروف في أغلب الأحوال بفعل الطبيعة كالفيضانات والبراكين. ولا تفقد حالة الضرورة الإنسان إدراكه وحرية اختياره، إنما يضيق مجاله مما يجعله غير كاف لقيام المسؤولية الجنائية(١٠).

ولا تتحقق حالة الضرورة ولا تنتج آثارها إلا إذا توافرت لها مجموعة من الشروط، منها ما يتعلق بالخطر الذي ينبغي أن يهدد النفس أو المال، وهو كل خطر يهدد الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية والعرض والسمعة والاعتبار أو المال، ويستوي أن يكون الخطر مهدداً نفس الجاني أو ماله، ونفس الغير أو ماله، كما يشترط أن يكون هذا الخطر جسيماً، وهو الخطر الذي يثير لدى الإنسان الخشية من انهيار كيانه سواءً أكان هذا الكيان مادياً أم معنوياً(١١). وتعد مسألة تقدير جسامة الخطر من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع استناداً إلى معيار الرجل العادي(١٢).

كما يشترط أن يكون هذا الخطر حالاً، أي أن يكون على وشك الوقوع، أو كان قد بدأ ولم ينته بعد، وأن يكون الخطر جدياً حقيقياً وليس وهمياً، إلا أنه قد يعتد بالخطر الوهمي إذا كان لدى الشخص من الأسباب المعقولة بحسب الظروف والملابسات التي كان فيها ما يدعوه إلى الاعتقاد بحلول الخطر. كما يشترط بالخطر ألا يكون المدعي بحالة الضرورة قد تسبب عمداً في إيجاده، أي ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول الخطر المهدد به، أو قد أسهم بخلق حالة الضرورة، أو إذا كان الخطر قد نشأ عن إهمال الجاني، كما يشترط في الخطر ألا يكون الفاعل ملزماً بمواجهته قانوناً، فعندما يلزم القانون شخصاً بمواجهة الخطر ومكافحته بأساليب وأفعال ليس من بينها الفعل المرتكب، فلا يجوز له التمسك بحالة الضرورة إذا ما ارتكبه، كالعسكري الذي يلزمه القانون بمواجهة خطر العمليات العسكرية، حيث لا يستطيع أن يدفع بحالة الضرورة إذا هرب من ميدان المعركة خوفاً من الموت، ويشترط في فعل الضرورة أن يكون لازماً للتخلص من الخطر، ويتم ذلك عندما لا يكون بمقدور الجاني التخلص من الخطر بوسيلة غير الجريمة، فهنا تتحقق حالة الضرورة وتمتنع المسؤولية، ويشترط في الفعل المكون للجريمة أن يتناسب مع الخطر المراد مواجهته، وألا تكون هناك وسيلة أخرى غير الجريمة لدرئه، وأن يكون الفعل المرتكب

(١٠) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٣٠.
(١١) رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٤٧.
(١٢) مامون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٣٦٩-٣٧٠.

من أقل الأفعال جسامة والتي من الممكن أن تدرء الخطر والتي كانت في وسع الجاني، ويتحدد ذلك وفقاً لمعيار الرجل العادي(١٣).

المطلب الثاني

دور السن في نشوء المسؤولية الجنائية

وحيث إن دراستنا تتعلق بسن المسؤولية الجنائية بين القانون الدولي والقانون الوطني، فإنه لابد من تناول سن المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية، ونتناولها حسب القانون الأردني نموذجاً، وسن المسؤولية الجنائية في القانون الدولي.

ويتناول الباحث دور السن في نشوء المسؤولية الجنائية في القانون الأردني كنموذج للقوانين الوطنية، وحسب القانون الدولي في فرعين كالتالي:

الفرع الأول

سن المسؤولية الجنائية في القانون الأردني

يعتبر سن ١٨ سنة هو سن المسؤولية الجنائية الكاملة، ويسمى كل من هو أقل من ١٨ عاماً وفقاً للقانون الأردني حدثاً(١٤)، أما من هو أقل من اثني عشر عاماً فهو غير مسؤول جزائياً. وقد صنف المشرع الأردني الحدث إلى فئتين رئيستين لكل منهما نتائج وآثار خاصة من حيث المسؤولية الجنائية هما(١٥):

- **المراهق**: وهو الحدث الذي أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة، وقد قرر المشرع تطبيق عقوبات مخففة في حالة إقدامه على تبني أي سلوك إجرامي (انحرافي)، كذلك حض المشرع الجنائي بالنسبة للمراهق الذي لم يتبن سلوكاً انحرافياً خطيراً أن تتخذ بحقه بعض التدابير الاحترازية والإصلاحية التي من شأنها إصلاحه وتأهيله اجتماعياً.
- **الفتى**: وهو الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، وقد قرر له المشرع الوضع نفسه الذي قرره للمراهق، إلا أن درجة تخفيف العقوبة أدنى من تلك الممنوحة للمراهق؛ نظراً لأن الفتى يتمتع بدرجة أكبر من الإدراك وحرية الاختيار لتصرفاته، وبالتالي فإن درجة مسؤوليته الجنائية أكبر من المراهق.

(١٣) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص١٩٧ وما بعدها.
(١٤) المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني.
(١٥) المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني.

ويعتبر صغر السن من موانع المسؤولية أو من أسباب تخفيفها، فبالنسبة لصغير السن غير المميز من هو أقل من ١٢ سنة فهو غير مسؤول جزائياً، أما من هو أكبر من ١٢ سنة وأقل من ١٨ سنة فتكون مسؤوليته أخف من مسؤولية من هو أكبر من ١٨ سنة.

ويعتبر صغر السن من موانع المسؤولية نتيجة لقصور الملكات العقلية لصغير السن، حيث لا يقدر صغير السن على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، فلا يتوافر عنصرا الوعي والإرادة في صغير السن دفعة واحدة، إنما بشكل تدريجي(١٦). وسيتبين لنا طبيعة هذا التخفيف ومقداره عند الحديث عن مسؤولية الحدث عن ارتكاب جرائم دولية وفقاً لأحكام القانون الوطني في المبحث الثالث.

الفرع الثاني

سن المسؤولية الجنائية في القوانين الدولية

تكاد تتفق جهات القضاء الجنائي الدولي على اعتبار سن ١٨ سنة كسن للمسؤولية الجزائية، فبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية نجدها لا تملك الاختصاص بمقاضاة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛ لأنها تمارس اختصاصها فقط على الأشخاص الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة(١٧).

حيث يقوم اختصاص المحكمة على محاكمة الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين، وعليه لا يسأل الأشخاص الاعتباريون جنائياً، ولا يسأل من هم أقل من ثمانية عشر عاماً، كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية له للإعفاء من المسؤولية عن ارتكاب جرائم. بالتالي فإن المحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين(١٨)، استناداً إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية(١٩)، بصرف النظر عن طبيعة مساهمتهم في الجريمة سواءً أكانوا فاعلين أصليين أم محرضين، أو شركاء مع آخرين، أو عن طريق أشخاص آخرين، وبصرف النظر أيضاً عن مسؤولية الآخرين جنائياً، ويستوي في ذلك الأمر بارتكاب الجرائم، أو الحث عليها، وكذلك تقديم العون والمساعدة بأي شكل يسهل ارتكابها(٢٠).

(١٦) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص٣٠٠.
(١٧) المادة ٢٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨
(١٨) المادة ١/٢٥ من النظام الأساسي.
(١٩) المادة ٢/٢٥ من النظام الأساسي
(٢٠) المادة ٣/٢٥ من النظام الأساسي.

وبالنسبة لموانع المسؤولية[٢١]، نجد هناك عدة موانع يعتبر صغر السن منها، وهي:

- صغر السن: لا يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة[٢٢].
- عدم القدرة على التحكم بالسلوك بسبب المرض العقلي[٢٣].
- حالة السكر بالإكراه[٢٤].
- حالة الدفاع عن النفس أو عن الآخرين أو عن الممتلكات التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة، أو لإنجاز مهام عسكرية معاكسة لاستخدام وشيك وغير مشروع للقوة[٢٥].
- الإكراه الناتج عن التهديد بالموت الوشيك أو الضرر البدني الجسيم المستمر أو الوشيك[٢٦].
- الغلط في الوقائع والقانون، ولكن شرط أن ينجم عن هذا الغلط انتفاء للركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة[٢٧].
- ارتكاب الجرائم تنفيذاً لأوامر الحكومة أو الرؤساء العسكريين أو المدنيين، ويشترط أن يكون ذلك في الحالات التالية[٢٨]: إذا كان هناك التزام قانوني على الشخص بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، أو إذا لم يكن الشخص على علم بعدم مشروعية الأمر، أو إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة، كحالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية[٢٩].

---

(٢١) تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفرق بين أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وبين أسباب الإباحة رغم الطبيعة الموضوعية لكل منهما، إلا أنه وانصرافاً للأثر القانوني الواحد وهو عدم مقاضاة الجاني في كل منهما فإن النظام الأساسي عبر عنها جميعاً بأسباب امتناع المسؤولية.

(٢٢) المادة ٢٦ من النظام الأساسي.

(٢٣) يعرف المرض العقلي أو الجنون بأنه اضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم أياً كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب، انظر: علي القهوجي وفتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٠٠.

(٢٤) المادة ٣١/١/ أ، ب من النظام الأساسي.

(٢٥) المادة ٣١/١/ج من النظام الأساسي

(٢٦) المادة ٣١/١/د، من النظام الأساسي

(٢٧) المادة ٣٢ من النظام الأساسي.

(٢٨) المادة ٣٣/١ من النظام الأساسي.

(٢٩) المادة ٣٣/٢ من النظام الأساسي.

بالتالي لا مسؤولية على من هم أقل من ١٨ سنة، ويعتبر صغر السن من موانع المسؤولسة، ويعتبر ذلك من المآخذ على القانون الدولي حيث من الممكن أن يرتكب من هم أقل من ١٨ سنة جرائم دولية خطيرة، ونعلم ذلك من خلال ظاهرة الأطفال الجنود التي انتشرت مؤخراً، حيث لا يتعارض ذلك مع تدابير حماية الأطفال في القانون الدولي، أو على الأقل أن يتبنى المشرع الدولي تدابير عقابية أو علاجية كتلك الموجودة في التشريعات الوطنية والتي تتفاوت حسب مراحل عمر صغير السن.

فقد شهد العقد الأخير تطورات في مجال ظاهرة الأطفال الجنود، فبحسب الإحصائيات بلغ عددهم حوالي ربع مليون جندي طفل يتوزعون في حوالي ٢٥ دولة تعتبر مينمار في مقدمتها، وكذلك الحال في سيراليون حيث ارتكبت أخطر الجرائم من قبل جنود أطفال(٣٠).

لقد استجاب القانون الدولي لظاهرة الجنود الأطفال من خلال تجريم تجنيد الأطفال، كما سنرى في المطالب القادمة، إلا أنه لم يبن مسؤولية على من هم أقل من ١٨ عاماً، باستثناء ما ورد في نظام المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، حيث نجد أن الأمر يختلف، فقد تضمنت المادة السابعة من النظام الأساسي لها الاختصاص بمحاكمة من فوق سن ١٥ عام، بمعنى أنها نزلت بسن المسؤولية الجنائية عن غيرها من المحاكم التي تحدده ب ١٨ سنة.

أما حول سن المسؤولية الجزائية فإن القانون الدولي لم يبين الحد الأدنى للمسؤولية الجزائية، إلا في بعض الوثائق الدولية تم اعتبارها ثماني عشرة سنة، وإزاء عدم التحديد فإن المسؤولية الجزائية ترتبط بالبلوغ، وبالتالي أيضاً تعتبر ثماني عشرة سنة، وذلك بالرغم من أن هناك بعض الدول بالنسبة للمسؤولية الجزائية تنزل ما دون ذلك(٣١).

وفي هذا الصدد يرى كثير من الفقه الدولي وجوب النزول في سن المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم الدولية دون سن الثامنة عشرة، كأن يكون على غرار محكمة سيراليون، أو بالنسبة لسن منتصف الشباب (١٣ أو ١٤ أو ١٥ سنة) مع تقديم الضمانات اللازمة(٣٢).

(٣٠) Brittany Ursin, Prosecuting Child Soldiers: The Call for an International Minimum Age of Criminal Responsibility, St. John's Law Review, Number 2 Volume 89, Summer/Fall 2015, Numbers 2, p. 1026.

(٣١) Fanny Leveau, Liability of Child Soldiers Under International Criminal Law, Number 1 Volume 4, Number 1 (Spring 2013), p.39.

(٣٢) ibid, p.42.

المبحث الثاني
بدائل اللامسؤولية الجنائية الدولية لصغير السن
على الصعيد الدولي

إن القانون الدولي إزاء عدم تجريمه لصغير السن وجعله صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية، فإنه تبنى وسائل بديلة قد تخفف من الآثار التي قد تترتب على ذلك. وهذا البدائل هي: تجريم وعقاب من يقوم باستخدام الطفل لارتكاب الجريمة، حيث كرس القانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الدولي بكافة أطيافه جريمة تجنيد الطفل، ومن جانب آخر هناك اتجاه بدأ يظهر في القضاء الجنائي الدولي نحو خفض سن المسؤولية الجنائية كما هو في محكمة سيراليون، بالرغم من عدم إمكانية التأكيد على تبني هذا الاتجاه كمسلك عام لباقي مكونات القضاء الجنائي الدولي.

ويمكن تناول هذه البدائل في مطلبين كالتالي:

- المطلب الأول: تجريم تجنيد الأطفال
- المطلب الثاني: اتجاه في القانون الدولي نحو خفض سن المسؤولية الجنائية إلى ١٥ عاماً

المطلب الأول
تجريم تجنيد الأطفال

تعتبر هذه الجريمة انتهاكاً لحقوق الطفل من جهة، ومن جهة أخرى جريمة بذاتها تجعل من الطفل أداة لارتكاب جرائم أخرى، حيث يستخدم الأطفال الجنود ضمن ظاهرة مؤرقة لارتكاب جرائم دولية للإفلات من العقاب، على اعتبار أن الطفل لا يسأل جنائياً وفقاً للقانون الدولي، بالتالي كان لا بد من إيجاد وسيلة تواجه هذا الالتفاف على القانون والتحايل عليه، من خلال تجريم تجنيد الطفل واستعماله للقيام بأعمال عدائية تدخل في إطار التجريم الدولي.

ونتناول الأسس القانونية لهذا التجريم في فرع، والجانب التطبيقي في فرع ثان:

الفرع الأول
الأسس القانونية لتجريم تجنيد الأطفال

وتكمن الأسس القانونية لتجريم تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية:

- **أولاً**: اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين التي حظرت تجنيد أطفال الإقليم الواقع تحت الاحتلال في قواتها المسلحة أو معاونتها، إلا إذا كانوا فوق سن الثامنة عشرة، وبشرط أن تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل(٣٣). ويلاحظ أن هذا الحظر ليس عاماً لكل ما يتعلق بتجنيد الأطفال، حيث يقتصر على أطفال الأقاليم التي تقع تحت الاحتلال.
- **ثانياً**: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع: حيث أوجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء الأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً(٣٤).

  ويلاحظ على البروتوكول أنه يشمل بهذا الحظر المشاركة في الأعمال العدائية أو القتال بصورة مباشرة فقط دون القتال أو المشاركة بصورة غير مباشرة(٣٥). كما يتبين أن الحظر يتعلق بإشراك الأطفال ممن تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، مما يعني أنها تجيز إشراك من يزيد عمره عن ١٥ سنة(٣٦).
- **ثالثاً**: البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية: وقد حظر تجنيد الأطفال ما دون ١٥ سنة في القوات المسلحة، أو السماح باشتراكهم في الأعمال القتالية العدائية(٣٧). ويلاحظ على هذا البروتوكول أنه يحظر إشراك من هم دون ١٥ سنة في الأعمال القتالية بشكل عام أي سواء أكانت هذه المشاركة بصورة مباشرة أم غير مباشرة بخلاف البروتوكول الأول.

---

(٣٣) المادة ٢/٥١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

(٣٤) المادة ٢/٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.

(٣٥) غسان الجندي، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، عمان، ٢٠١١، ص ١٦٢.

(٣٦) يتعارض ذلك مع نص المادة ٢/٥١ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي حظرت ذلك ما دون سن ١٨ سنة، كما يلاحظ أنها عندما أجازت المشاركة لمن هم فوق ١٥ عاماً ودون ١٨ عاماً، فإنه يجب أن يتم إعطاء الأولوية أو الأخذ بالاعتبار تدرج السن من الأكبر فالأصغر.

(٣٧) المادة ٣/٤/ج من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.

- **رابعاً**: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي أوجبت على الدول الأطراف فيها اتخاذ جميع التدابير، والإجراءات الممكنة التي تضمن عدم اشتراك الأشخاص من هم أقل من ١٥ عاماً اشتراكاً مباشراً في القتال(٣٨)، وفي هذا تتشابه الاتفاقية مع موقف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، خاصة من حيث إعطاء الأولوية عند تجنيد من هم أقل من ١٨ سنة وفوق ١٥ سنة للأكبر سناً منهم(٣٩).
- **خامساً**: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، حيث أوجب كالاتفاقية على الدول الأطراف فيه اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الممكنة التي تضمن عدم اشتراك الأشخاص من هم أقل من ١٨ عاماً اشتراكاً مباشراً في القتال(٤٠). وعدم خضوع من هم دون الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة(٤١)، وفي حالة السماح بالتطوع في القوات المسلحة الوطنية لمن هم دون سن ١٨ سنة فإنه يجب التمسك ببعض الضمانات، كأن يكون التجنيد تطوعاً حقيقياً، وأن يتم بموافقة واضحة من الآباء أو الأوصياء القانونيين(٤٢)، كما طالب هذا البروتوكول الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لتسريح وإعادة تأهيل الأطفال الجنود السابقين، وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم(٤٣).

---

(٣٨) المادة ٢/٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

(٣٩) المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠ التي تنص على: «تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة»، والمادة ٣/٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، والمادة ٢/٧٧ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٧٧.

(٤٠) المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

(٤١) المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

(٤٢) المادة ٣/٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

(٤٣) المادة ٣/٦ و م ١/٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

ويشترط البروتوكول الاختياري أيضًا أن تصدر الدول إعلانًا، عند التصديق أو الانضمام، فيما يتعلق بالعمر الذي سوف يسمح فيه بالتجنيد الطوعي في القوات المسلحة، وكذلك تحدد الخطوات التي سوف تتخذها لضمان ألَّا يكون هذا التجنيد قسرًا أو إجباريًا[٤٤].

- **سادساً**: قرارات مجلس الأمن الدولي[٤٥]: ومنها القرار رقم ١٢٦١ تاريخ ٢٥ آب ١٩٩٩ الذي جاء فيه منع التجنيد الإجباري للأطفال في المنازعات المسلحة، والقرار رقم ١٣٧٩ تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠١ الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم قائمة بالدول الأطراف في منازعات مسلحة، وتقوم بتجنيد الأطفال في تلك المنازعات.
- **سابعاً**: اتفاقيات العمل الدولية: حيث تمنع هذه الاتفاقيات تجنيد الأطفال الإجباري في المنازعات المسلحة باعتباره يعد أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتتطلب تشريعات وطنية تضمن حماية جنائية للأطفال، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية رقم ١٨٢ حول العمل الإجباري.
- **ثامناً**: القانون الدولي العرفي: حيث يحظر القانون الدولي العرفي تجنيد الأطفال ممن هم أقل من ١٥ سنة[٤٦]، وتنص القاعدة رقم ١٣٦ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه: «لا يجوز في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة، فاستخدام عبارة (لا يجوز) تنشئ التزامًا على القوات المسلحة، أي على القوات المسلحة النظامية والجماعات المسلحة المنظمة، ولا يجب تجنيد الأطفال في قواتها، في حين ينص البروتوكولان الإضافيان فحسب على أن تتخذ الأطراف في النزاع (جميع التدابير الممكنة) بعدم تجنيد جنود أطفال». كما تنص القاعدة رقم ١٣٧ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه: «لا يجب السماح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية».

---

(٤٤) القاموس العملي للقانون الإنساني، زيارة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢، منشور في:
http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tfl/

(٤٥) غسان الجندي، مرجع سابق، ٢٠١١، ص١٦٢ وما بعدها.

(٤٦) تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (S/2000/915)، المؤرخ 4 تشرين الأول/ أكتوبر 2000، الفقرة 17.

الفرع الثاني
الجانب التطبيقي للمسؤولية عن تجنيد الأطفال في القضاء الجنائي الدولي

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعاقب على جريمة تجنيد الأطفال، حيث إنه في حالتي النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، اعتبر إجبار أو تجنيد الأطفال تحت سنّ الخامسة عشرة وإلحاقهم بالقوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم في النزاعات، ما هو إلا جريمة حرب(٤٧).

كما أن نظام روما الأساسي فيما يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء العسكريين عن الأفعال التي ترتكب من قبل أفراد يخضعون لإمرتهم، أو سلطتهم، أو سيطرتهم الفعلية، نتيجة عدم ممارستهم لسيطرتهم بشكل سليم، كأن يكون المرؤوسون من الأطفال أو صغار السن، فإن القائد يسأل في حالتين: إذا كان القائد العسكري أو الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم حسب الظروف السائدة، أو تجاهل عن علم بأن هؤلاء الأفراد الواقعين تحت سيطرته يرتكبون أو على وشك ارتكاب تلك الجرائم(٤٨)، وإذا لم يتخذ القائد العسكري أو الرئيس التدابير والإجراءات اللازمة في حدود سلطته لمنع أو قمع مثل هذه الجرائم، أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة بعد ارتكابها(٤٩).

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، وبالرغم من أن سن المسؤولية الجنائية فيها ١٥ سنة، فإنها تسأل من هم فوق ال ١٥ سنة جنائياً، كما أنها جرمت أيضاً تجنيد الأطفال، بالتالي يكون تجنيد من هم أقل من ١٥ سنة هو الجريمة، حيث تختص المحكمة بعقاب تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية(٥٠).

وتطبيقاً لقواعد القانون الدولي التي تحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو إشراكهم في الأعمال العدائية، نجد هناك بعض القضايا المنظورة لدى المحاكم الجنائية الدولية ومنها في إطار المحكمة الجنائية الدولية. الأولى هي قضية أوغندا التي تتضمن

(٤٧) المواد ٨/٢/ب/٦ و ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٧ تموز ١٩٩٨، والذي دخل حيّز النفاذ في ١ تموز ٢٠٠٢.

(٤٨) المادة ٢٨/١/أ والمادة ٢٨/٢/أ من النظام الأساسي.

(٤٩) المادة ٢٨/١/ ب المادة ٢٨/٢/ب من النظام الأساسي.

(٥٠) المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

مسؤولية قيادات جيش الرب عن جريمة تجنيد الأطفال، حيث أكد الرئيس الأوغندي لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أن نسبة ٨٥ % من أفراد جيش الرب هم من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و ١٥ سنة[٥١]، وقد خلصت التحقيقات إلى أن قوات جيش الرب الأوغندية قامت بارتكاب جريمة إجبار الأطفال ممن هم دون ١٥ سنة على التجنيد، واستغلالهم لارتكاب جرائم، وإخراطهم في صفوف المقاومة[٥٢].

أما القضية الأخرى فهي قضية الكونجو الديمقراطية، حيث أعلن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٤ بدء التحقيق بناء على طلب رئيس جمهورية الكونجو، ونظرت المحكمة في قضايا تتعلق بجريمة تجنيد الأطفال ممن هم دون ١٥ سنة، منها قضية المدعو (توماس ليوبانجا ديلو)، والمدعو (بوسكو نتاجاندا) اللذين اتهما بارتكاب جرائم تجنيد الأطفال في ميليشيات للقيام بأعمال حربية عدائية[٥٣].

وفي إطار محكمة سيراليون قضي أنه: «... في قضية (صمويل نورمان)، اتهم المدعي العام للمحكمة الخاصة (سام هينغا نورمان) السياسي السيراليوني بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك تجنيد أطفال ليصيروا جنودًا في الخدمة العسكرية. ورد (نورمان) قائلًا: «إن المحكمة الخاصة لا تستطيع محاكمته على فعل تجنيد أطفال للخدمة العسكرية؛ نظرًا لأنها ليست جريمة بمقتضى القانون الدولي أثناء السنوات التي ذكرها المدعي العام، حيث ابتدأ اختصاص المحكمة الخاصة في سنة ١٩٩٦، بيد أن دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الخاصة وجدت أن فرض حظر على تجنيد الأطفال أصبح عرفًا وقانونًا على المستوى الدولي حتى قبل سنة ١٩٩٦، مستشهدة باتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه ضمن صكوك قانونية أخرى. ورغم أن أيًّا من هذه الاتفاقيات لم يحظر صراحة تجنيد الأطفال كجنود في سنة ١٩٩٦، ذكرت الدائرة أن (القاعدة لا تحتاج إلى أن تذكر صراحة في اتفاقية دولية لكي تتبلور كجريمة بمقتضى القانون الدولي العرفي) (المدعي العام ضد (سام هينغا نورمان)، القرار بشأن اقتراح أولي استناداً إلى عدم وجود اختصاص (تجنيد الأطفال)، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ٣٨)، وذكرت الدائرة أن حماية الأطفال ضمانة من الضمانات الأساسية، وبالتالي انتهاك هذه الضمانة بتجنيد أطفال كجنود

(٥١) عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ط١، ص٣٧٤.

(٥٢) نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، ٢٠١٠، ص٦٠٤.

(٥٣) نزار العنبكي، مرجع سابق، ص٦٠٥.

أسفر عن مسؤولية جنائية فردية، وعقب صدور هذا الحكم أمكن إثبات التهم الموجهة إلى (نورمان) عن تجنيد الأطفال كجنود، وسمح باستمرار الإجراءات ضد ذلك الشخص ... وفي سنة ٢٠٠٧، كانت المحكمة الخاصة لسيراليون أول محكمة جنائية دولية لمحاكمة أفراد عن تجنيد أطفال، وفرض نظام الخدمة العسكرية على أطفال تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة. وفي ١٩ تموز/يولية ٢٠٠٧، وجهت الاتهامات إلى (أليكس تامبا)، و(بريما بازي كمارا)، و(سانتيغيبور بوركانو)، وجميعهم مسؤولون سابقون في المجلس الثوري للقوات المسلحة، وهو جماعة متمردة يدعمها الرئيس الليبيري السابق، (شارلز تايلور)، وجهت المحكمة الخاصة لسيراليون ١١ اتهامًا إلى هؤلاء، بما في ذلك اتهامات عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بسبب تجنيد الأطفال وفرض الخدمة العسكرية على أطفال تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في نزاع مسلح. وترى الدائرة الابتدائية (الحكم الصادر في ٢٠ حزيران/يونية ٢٠٠٧) أن استخدام الأطفال كمحاربين في نزاع مسلح يعتبر انتهاكًا خطيرًا للقانون الإنساني الدولي (فعل يستحق المعاقبة بموجب المادة ٤ (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون).....وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، وجدت الدائرة الابتدائية الثانية التابعة للمحكمة الخاصة لسيراليون أن (شارلز تايلور) مُدان فيما يتعلق بجميع الاتهامات التي وجهت إليه، بما في ذلك التخطيط لفرض الخدمة العسكرية والتجنيد الإجباري على أطفال كجنود في القوات المسلحة، واستخدام الأطفال في الأعمال العدائية، وهي اتهامات تستحق المعاقبة بموجب المادة ٤(ج) من النظام الأساسي (تهم البند ٩) (المدعي العام ضد (شارلز تايلور)، الحكم الصادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢)»[٥٤].

المطلب الثاني

اتجاه في القانون الدولي

نحو خفض سن المسؤولية الجنائية إلى ١٥ عاماً

حيث نجد هذا الاتجاه في المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، حيث سبقت الإشارة إلى أن المادة الرابعة من النظام الأساسي لها كرست اختصاص المحكمة بمحاكمة من هو فوق سن ١٥ عاماً، بمعنى أنها نزلت بسن المسؤولية الجنائية عن غيرها من المحاكم التي تحدده ب ١٨ سنة.

(٥٤) القاموس العملي للقانون الإنساني، زيارة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢، منشور في:
http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tfl/

إلا أن محكمة سيراليون مقابل تجريم سن الخامسة عشرة قدمت ضمانات معززة للمجرم الصغير(٥٥)، حيث أوجبت في حال مثول أي شخص كان يتراوح عمره عند ارتكابه الجريمة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره، بحيث تراعي صغر سنه، وتسهم في إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، واضطلاعه بدور بناء فيه، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما أن للمحكمة أن تصدر أوامر تتعلق بتوجيه رعايته والإشراف عليها، أو أوامر تتصل بالخدمة في المجتمع المحلي، وتزويده بالإرشاد، أو توكيل أمره لجهات أخرى خاصة بتنشئته، ومتابعته لبرامج تربوية وإصلاحية وتعليمية، وبرامج تجريده من السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج في المجتمع المدني، أو البرامج التي توفرها وكالات حماية الطفل(٥٦).

وتعود أسباب النزول في سن المسؤولية الجنائية لمواجهة ظاهرة تجنيد الأطفال أو الأطفال الجنود، وهم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، والذين يتم استخدامهم من قبل الجماعات المسلحة المشاركة فى الحروب والصراعات بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد انتشرت هذه الظاهرة في صراع سيراليون حيث تم استخدام الأطفال في النزاعات من قبل طرفي الصراع، سواءً من قبل الجبهة الثورية المتحدة أو من قبل الجيش النظامي فيها التابع للحكومة، كما استخدم كل منهما كافة الوسائل المتاحة لتجنيد الأطفال واستخدامهم كأدوات قتالية في الصراع منذ بدايته عام ١٩٩١ وحتى نهايته عام ١٩٩٦(٥٧).

وقد كانت مسألة محاكمة الأطفال مطلباً شعبياً في سيراليون(٥٨)، لما عاناه السيراليون من جرائم الأطفال الجنود، التي كانت الأكثر فظاعة مقارنة بجرائم غير الأطفال، وقد كانت مسألة محاكمة الأطفال محل خلاف بين الأمم المتحدة وحكومة

(٥٥) غسان الجندي، مرجع سابق، ٢٠١١، ص ٢٦٨.

(٥٦) المادة ١٩ من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون. وقد كانت هذه الصياغة بالتوافق مع المادة ٣/٧ من نظام محكمة سيراليون بضغط من الأمين العام وموافقة مجلس الأمن وحكومة سيراليون:
Matthew Happold, The Age Of Criminal Responsibility In International Criminal Law, International Criminal Accountability And The Rights Of Children, Karin Arts, Vesselin Popovski, (Eds), The Hague: T.m.c. Asser Press, 2006, P.8.

(٥٧) عبير الفقي، ظاهرة تجنيد الأطفال فى سيراليون، موقع السياسة كوم، زيارة بتاريخ: ٢٠١٧/٥/٢٧، منشور على الموقع:
http://www.elsyasi.com/art_detail.aspx?id=339

(٥٨) مقابل ذلك كان هناك اتجاه يعارض أي نوع من أنواع المحاكمات للأطفال الجنود بحجة حماية حقوق الأطفال: Brittany Ursin, opcit, p. 1036.

سيراليون حول ولاية المحكمة فيما يتعلق بالأطفال والاختصاص الشخصي للمحكمة وتمويلها[٥٩].

إلا أن الأمر انتهى إلى اختصاص المحكمة بمحاكمة أولئك الذين يتحملون المسئولية الأكبر عن الجرائم والانتهاكات التى ارتكبت خلال الصراع فى سيراليون، ومع ذلك لم يتم استدعاء الأطفال من قبل هذه المحكمة ولم تتم محاكمة أي طفل[٦٠]، حيث رأى النائب العام للمحكمة أن هؤلاء الأطفال كانوا ضحايا إضافة لكونهم مجرمين. ومنذ إنشاء المحكمة اتخذت إجراءت قضائية ضد ١٣ شخصاً، إلا أن منظمة العفو الدولية انتقدت هذه المحكمة لعدم امتداد المحاكمة القضائية لتشمل الجرائم التى ارتكبت منذ عام ١٩٩١ (بداية النزاع) حتى عام ١٩٩٦، كما أن السلطات فى سيراليون لم تبذل أي جهد لمباشرة إجراءات التحقيق بخصوص آلاف الجرائم الأخرى التي ارتكبت في النزاع[٦١].

(٥٩) سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، المكتب العربي للمعارف، ص١٧٢

(٦٠) Fanny Leveau, opcit, p.41.

(٦١) عبير الفقي، مرجع سابق.

المبحث الثالث
بدائل اللامسؤولية الجنائية الدولية لصغير السن على الصعيد الوطني

لم يتبين من خلال البحث وجود تشريع وطني يبين مسؤولية صغير السن الجنائية عن ارتكاب جرائم دولية، خاصة وأن مسألة المقاضاة على الجرائم الدولية في الإطار القضائي الوطني بشكل عام لا زالت ضعيفة إلى حد ما؛ ولأن القضاء الدولي ذاته لا يعاقب من هم أقل من ١٨ عاماً بالنسبة للجرائم الدولية بشكل عام باستثناء محكمة سيراليون.

ويكاد يكون القانون الوطني بالرغم من قصوره في هذا الجانب أفضل من القانون الدولي؛ لأنه يقدم إطاراً عاماً للمسؤولية الجنائية لصغير السن، على خلاف القانون الدولي الذي خلا من مثل هذا النظام، حيث يمكن مقاضاة صغير السن وطنياً عن الجرائم الدولية كجرائم عادية أو وطنية دون النظر إلى صفتها الدولية، كجرائم القتل والإيذاء والتعذيب وغيرها، دون تسميتها بالضد إنسانية أو جرائم الحرب أو غيرها.

ويمكن النظر إلى مسلك المشرع الأردني في تقسيمه وتفصيله لمسؤولية صغير السن، على أنها مقدمة وأساس يمكن الانطلاق منه لإمكان مساءلة صغير السن جنائياً عن ارتكاب جرائم دولية، بخلاف القانون الدولي الذي تقتصر فيه هذه البدائل على تجريم تجنيد الأطفال. ونتناول هذه البدائل وفقاً للقانون الوطني كالتالي:

- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال عن الجرائم الدولية استناداً للقانون الأردني
- المطلب الثاني: جريمة تجنيد الأطفال في القوانين الجنائية الوطنية

المطلب الأول
المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال عن الجرائم الدولية استناداً للقانون الأردني

تبين لنا أن المشرع الأردني قسم مسؤولية الحدث إلى درجات مختلفة تتناسب ومرحلة النمو التي وصل إليها، بخلاف المشرع الدولي الذي اكتفى بالقول إن الحدث بشكل عام هو كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وعدّ ذلك مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية(٦٢).

(٦٢) المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني.

حيث لا يعتبر المشرع الأردني صغير السن من هو أقل من ١٢ عاماً، غير مسؤول جزائياً، بينما كرس نوعين من المسؤولية الجنائية المخففة لمن لم يكمل ١٨ عاماً تظهر من خلال نصوص قانون الأحداث الأردني كالتالي:

أولاً: مسؤولية المراهق، حيث تنص المادة ٢٦ من قانون الأحداث الأردني على أنه:

«- إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الإعدام ، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

- إذا اقترف المراهق جناية تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات .
- إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وللمحكمة إن وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أياً من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون .
- إذا اقترف المراهق جنحة، فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون .
- إذا اقترف المراهق مخالفة، فعلى المحكمة أن توجه له لوماً ».

ثانياً: مسؤولية الفتى، حيث تنص المادة ٢٥ من قانون الأحداث الأردني على أنه:

«- إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة .

- إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .
- إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

- إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات .
- للمحكمة، إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية، أن تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.
- إذا اقترف الفتى مخالفة، فعلى المحكمة أن توجه له لوماً».

ويخلص الباحث أخيراً إلى أنه لا يوجد اختصاص أو نص صريح يطبق على الجرائم الدولية التي قد يرتكبها الحدث، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق الأحكام العامة في ذلك، مع مراعاة سن الحدث والتدابير القانونية التي وضعها المشرع وفقاً للتقسيم المذكور.

المطلب الثاني

جريمة تجنيد الأطفال في القوانين الجنائية الوطنية

من دون الإسهاب في تفصيل موقف المشرع الدولي أو الوطني من جريمة تجنيد الأطفال، ومن دون التمسك بمسميات أو تصنيفات جرمية معينة، فإنه يمكن القول إن جريمة تجنيد الأطفال تعد جريمة في القانون الوطني، كما هي في القانون الدولي، حتى لو لم تسمى أو توصف بهذا الوصف، ومع ذلك تعتبر مسألة تجنيد الأطفال جريمة على الصعيد الوطني، سواءً من حيث تجريمها وطنياً بنصوص خاصة، أو استناداً إلى خضوع الدولة للالتزامات الدولية التي تتضمن تجريم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية.

- الفرع الأول: تجريم تجنيد الأحداث استناداً إلى خضوع الدولة للالتزامات الدولية ذات الصلة
- الفرع الثاني: تجريم تجنيد الأطفال استناداً إلى نصوص قانونية وطنية

الفرع الأول

تجريم تجنيد الأحداث استناداً إلى خضوع الدولة للالتزامات الدولية ذات الصلة

ظهر هذا الاتجاه في التطبيق الدولي من حيث إمكان محاكمة صغير السن ما دون الثامنة عشرة استناداً إلى قواعد القانون الدولي القائمة[٦٣]، ويقوم ذلك استناداً إلى الأسس التالية:

(٦٣) Brittany Ursin, opcit, p. 1033.

- **أولاً**: كون دولة ما طرفاً في معاهدة تتضمن تجريم تجنيد الأطفال كالمعاهدات التي تم ذكرها في الأقسام السابقة من هذه الدراسة، حيث يعتبر وجود دولة ما طرفاً في معاهدة من الجوانب التي تلقي على عاتق هذه الدولة الالتزام بما ورد في هذه المعاهدة، حيث تسري المعاهدات على الدول الأطراف فيها وفقاً لمبدأ إلزامية المعاهدة للدول الأطراف فيها(٦٤). وفي ضوء ذلك تلتزم الجهات الوطنية باتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لتنفيذ المعاهدة الدولية، بما في ذلك سن التشريعات التي تجرم تجنيد الأطفال، أو إصدار تشريع يدمج المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية، فتصبح واجبة التطبيق على الصعيد الوطني، حتى وإن تم ذلك من دون إجراء تشريعي، أي بمجرد إجراء عادي أو عرف وطني يمنح المعاهدة قوة النتطبيق الوطني.
- **ثانياً**: حالة صدور قرارات دولية عن هيئات دولية ذات طبيعة ملزمة، كقرارات مجلس الأمن الدولي، وقد صدر عن مجلس الأمن عدد من القرارات التي تجرم تجنيد الأطفال كالتي سبقت الإشارة إليها، وبالتالي تكون الدول ملزمة بتنفيذ مضمون قرارات مجلس الأمن.
- **ثالثاً**: حالة وجود عرف دولي ملزم، وقد لعب العرف الدولي دوراً هاماً في كثير من المجالات الجنائية خاصة في مجال الجرائم الدولية(٦٥)، كما أن بعض المعاهدات الدولية كاتفاقيات جنيف الأربع، أدت إلى ولادة قانون دولي عرفي في مجال القانون الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الدولي، بما فيها من مبادئ هامة تؤسس التزام الدول باتخاذ إجراءات مناسبة في مجال التحقيق والمقاضاة(٦٦).

الفرع الثاني

تجريم تجنيد الأطفال استناداً إلى نصوص قانونية وطنية

أولاً: قوانين العقوبات، كقانون العقوبات العام، حيث يمكن تطبيق جرائم القتل العادية والجرائم الواقعة على الأشخاص؛ لأنه لم يحدد زمان سريانه إن كان وقت الحرب

(٦٤) المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩

(٦٥) حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٣١

(٦٦) من هذه الواجبات الالتزام بإجراء تحقيق في الانتهاكات لإثبات إدانة مرتكبيها أو ثبوت براءتهم، باتفاق الدول الأطراف، وفي حال عدم الاتفاق يتم اختيار حكم يقرر الإجراءات الواجب اتباعها: المواد ٥٢، ٥٣، ١٣٢، ١٤٩ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع. وواجب معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالفئات المحمية، من خلال اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على مرتكبيها: المادة ٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع.

أو وقت السلم، وكذلك الحال في قوانين العقوبات الخاصة، وفي الأردن مثلاً نجد قانون العقوبات العسكري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ قد نص على عقاب جرائم الحرب في المواد من ٤١-٤٤، وحيث إن جريمة تجنيد الأطفال تعد من جرائم الحرب، فإنه قد يسمح المجال للعقاب عليها.

ثانياً: قوانين إدماج المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية أو الانضمام إلى أنظمة المحاكم الجنائية الدولية، كالقانون الأردني للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢، والمنشور في العدد ٤٥٣٩ من الجريدة الرسمية الأردنية، تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦. ويعتبر هذا القانون وتطبيقه من صور التكامل مع المحكمة الجنائية الدولية التي تقوم في عملها استناداً إلى مبدأ التكامل، بمعنى أن القانون الوطني يسلم هنا بأنه لا يوجد في أنظمته القضائية الوطنية ما يتعارض مع نظام روما، مما يسمح بالتطبيق الكامل لنظام روما[٦٧]، وكون نظام روما يعتبر تجنيد الأحداث جريمة، فإن الدول ستكون ملزمة بتجريم أفعال تجنيد الأطفال.

وفي ظل الحديث عن كون الأردن طرفاً في معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، فإن التزاماته ستقع حتماً ضمن ما جاء في نظام روما، وحيث إن نظام روما قد حدد سن المسؤولية الجزائية بثمانية عشر عاماً، فإن المشرع الأردني إن لم يقم بتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية إلى أقل من ١٨ عاماً، فإنه لن يكون في موضع المخالف للمعاهدة الدولية أو غير الملتزم بها. أما كون المشرع الأردني قد نزل بالمسؤولية الجنائية إلى ما دون الثامنة عشرة من العمر، فإنه لا يغدو أيضاً قد خالف نظام روما، فهذا هو سن المسؤولية الجزائية بصرف النظر عن نوع الجريمة، ثم لا يصح العمل على إنقاص سن المسؤولية الجنائية بالنسبة لجرائم معينة، ورفعه بالنسبة لجرائم أخرى أخطر من الأولى.

بالتالي فإن القصور في تحديد السن المناسب للمسؤولية الجنائية كان في نظام روما وليس في القانون الأردني، خاصة وأن نظام روما ينصرف إلى الجرائم الدولية الأخطر دولياً من جهة، ومن جهة أخرى بسبب قبول القانون الدولي بتجنيد من هم بعمر خمسة عشر عاماً، مما ينبغي إقرار مسؤوليتهم لقاء خدمتهم في القوات المسلحة إن ارتكبوا جرائم دولية، كي تكتمل المسؤولية الجزائية بأفضل صورة، وإلا كنا قد بررنا جرائم من هم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر.

(67) SCHABAS, WILLIAM (2006), THE UN INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNALS: The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone, New York: Cambridge University Press, 1st edd, available at: http://books.google.com/, p.426.

الخاتمة:

تناولت الدراسة موضوع صغر السن وأثره على المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، سواءً في إطار القانون الدولي أو القانون الوطني، وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات كالتالي:

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن القانون الدولي والقضاء الدولي يستقران على سن ١٨ سنة كأساس للمسؤولية الجنائية باستثناء محكمة سيراليون التي جعلته لمن هم فوق سن ١٥عاماً.
- إن القوانين الوطنية تختلف عن القوانين الدولية في سن المسؤولية، فمن حيث الأصل بالنسبة للمسؤولية الكاملة تكون لمن يزيد عن ١٨ عاماً، بينما لا ينتقص ذلك من مسؤولية من هم أقل من ١٨ عاماً ضمن مراحل معينة.
- قد يتعارض تجريم من يقل عن ١٨ عاماً مع فلسفة حمايته في القانون الدولي، إلا أنه لابد من ذلك أحياناً لمواجهة بعض الظواهر كظاهرة الأطفال الجنود التي باتت تتفشى في النزاعات المسلحة خاصة النزاعات المسلحة الداخلية.
- لم تضع غالبية الاتفاقيات التي تقدم حماية للأطفال تعريفاً محدداً للطفل من حيث سن الحماية وطبيعتها، وخاصة في مجال رفع الحماية عن الأطفال الجنود ممن هم بين ١٥-١٨ عاماً، باستثناء اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، التي عرفت الطفل بأنه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه»، وهذا ما يفسر اختلاف الاتفاقيات في اعتماد سن معين للحماية أو صورها.
- رغم نص اتفاقية حقوق الطفل على حظر تجنيد الأطفال، إلا أنها سمحت بتجنيد من هم بين ١٥-١٨ سنة، مع الالتزام الضعيف بإعطاء الأولوية للأكبر سناً.
- تبين ضعف الالتزامات الدولية وقربها من الالتزام الأدبي أكثر من الالتزام القانوني، الذي يظهر من خلال استخدام مصطلح (لا يجوز) بدلاً من مصطلح (يُحْظر)، ومصطلح (التدابير الممكنة) بدلاً من (التدابير الكافية)، بالتالي يبقى

هناك مجال للشك في مدى فعالية النصوص التي تستخدم هذه المصطلحات في منع تجنيد واشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

- تبين من خلال الدراسة أن تجريم تجنيد الأحداث قد يكون بديلاً مؤقتاً لقصور القانون الدولي في تجريم صغير السن عند ارتكابه للجرائم الدولية، وذلك لحين اتساع نطاق التجريم في القانون الدولي، كما هو حاصل في توجه بعض أنظمة القضاء الجنائي الدولي نحو خفض سن المسؤولية الجنائية إلى ١٥ عاماً.
- تبين أنه يمكن تفعيل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية من خلال استخدام النصوص القانونية الوطنية، سواءً في إطار المواءمة مع الالتزامات الدولية، أو من خلال النصوص الوطنية نفسها حتى لو من باب تكييف الجرائم الدولية على أنها جرائم قتل.

وقد خلصت الدراسة إلى التوصيات المتواضعة التالية:

- النزول بالمسؤولية الجنائية إلى سن ١٥ عاماً أسوةً بالمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، ولسد باب الإفلات من العقاب خاصة في ظل انتشار ظاهرة الأطفال الجنود، ولصعوبة إثبات ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال أو جريمة إشراكهم في أعمال عدائية.
- تضمين التشريعات الجنائية الوطنية النص على جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية.
- تجريم تجنيد الأطفال بشكل أوسع على النطاق الدولي، أو جعل استخدام الأطفال ظرفاً مشدداً للعقاب.
- إيجاد تعريف للطفل يدرج في كل الاتفاقيات المعنية أو في بروتوكول مستقل يوضح فيه حدود الحماية والمسؤولية من عدمها.
- غلق باب السماح لمن هم أقل من ١٨ عاماً وأكبر من ١٥ عاماً بالتجنيد في اتفاقية حقوق الطفل وأي اتفاقية أخرى.
- حظر التطوع للصغير وليس فقط التجنيد في القوات المسلحة لتحقيق حماية أوسع لصغير السن تتفق مع المعايير الدولية لحماية الفئات الضعيفة.

- إعادة صياغة النصوص التي تحظر بعض الأفعال أو تتضمن التزامات معينة بالتخلي عن المصطلحات الركيكة مثل (لا يجوز) و (التدابير الممكنة)، واستبدالها بكلمات واضحة الدلالة مثل (يُحْظر) و (التدابير الكافية).
- إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة للأطفال الجنود، أو إيجاد غرفة خاصة لهم في أي محكمة جنائية دولية، بحيث تتم مراعاة الاعتبارات اللازمة المتعلقة بوضع الأطفال وتكوينهم وحاجتهم للرعاية والتأهيل.

المراجع

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العام، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
- سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، المكتب العربي للمعارف.
- عباس العبودي، شريعة حمورابي، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٩٠.
- عبير الفقي، ظاهرة تجنيد الأطفال فى سيراليون، موقع السياسة كوم، زيارة بتاريخ: ٢٠١٧/٥/٢٧، منشور على الموقع: http://www.elsyasi.com/art_detail.aspx?id=339
- علي القهوجي وفتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ط١.
- غسان الجندي، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، عمان، ٢٠١١.
- القاموس العملي للقانون الإنساني، زيارة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢، منشور في: http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tfl/
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- محمد الحلبي، قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١.
- محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧.

- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٦
- مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، بيروت، ط٢، ١٩٧٩
- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، ٢٠١٠
- SCHABAS, WILLIAM (2006), THE UN INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNALS: The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone, New York: Cambridge University Press, 1st edd, available at: http://books.google.com/.
- Matthew Happold, The Age of Criminal Responsibility in International Criminal Law.
- Brittany Ursin, Prosecuting Child Soldiers: The Call for an International Minimum Age of Criminal Responsibility, St. John's Law Review, Number 2 Volume 89, Summer/Fall 2015, Numbers 2.
- Fanny Leveau, Liability of Child Soldiers Under International Criminal Law, Number 1 Volume 4, Number 1 (Spring 2013).

القوانين والمعاهدات:

- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.
- اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠ .
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.
- تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (S/2000/915)، المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ١٧.
- قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

- قانون العقوبات العسكري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٧ تموز ١٩٩٨، والذي دخل حيّز النفاذ في ١ تموز ٢٠٠٢.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون.

The impact of young age on international criminal liability between Jordanian and international law

Dr. Alshible Mohamad Shible

This study relates to the subject of the required age for liability or criminal liability, where legislations and legal systems often establish the full criminal liability after reaching the age of 18 years. However, this is somewhat different under international criminal law, meaning that the age of criminal liability for international crimes is different in international law from national law in two aspects, which the study has reached. The first aspect is that the liability is only for those 18 years of age, and therefore no liability for those who are less. In national law, liability after the age of 12 is shown in Jordanian law as a model, but it is a mitigating liability that will not be completed until the age of 18. The second aspect is that there is a trend in international law, to reduce the age of criminal liability to 18 years, which is the Statute of the International Criminal Court for Sierra Leone, which is competent to prosecute natural persons who have completed the age of 15 years. It was therefore recommended that the age of international criminal liability for international crimes be reduced to 15 years to address the phenomenon of child soldiers, and that the recruitment of children into national and international law should be criminalized.

The researcher dealt with these topics in three subjects. The concept of criminal liability and the role of age in its first topic was discussed. It also discusses the compensations of non-international criminal liability for youths in international field in the second subject. The third topic is devoted to the compensations of non-international criminal liability for youths at national level.